**التفتيش** :- في الغالب تتطلب مصلحة التحقيق إجراء التفتيش سواء تم في الأماكن أو تعلق بالأشياء والأشخاص , وسواء كانت الغاية البحث عن أشخاص ارتكبوا الجريمة أو كانوا ضحيتها , أو للبحث عن أدلة الجريمة أو مواد وقعت عليها الجريمة , وبما أن التفتيش إجراء لا يخلو من المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن لذلك أحاطه القانون بضمانات تتعلق بالجهة المخولة بإصدار الأمر بإجرائه , وبأغراض التفتيش وإجراءاته وبضبط الأشياء والتصرف فيها وسنتناول ذلك :-

**أولا**- **الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتفتيش** :- الأصل أن لا يجري التفتيش إلا بأمر حيث أوجبت المادة/ 73 في الفقرة /أ صدور الأمر من سلطة مختصة قانونا , وهذه السلطة بموجب الفقرة / ب المادة/72 هي قاضي التحقيق أما من يتولى القيام بالتفتيش فهو أما القاضي ذاته , أو المحقق أو عضو الضبط القضائي , ويمكن أن يكلف القاضي المحقق بذلك في حين يكلف المحقق الضابط المكلف بالتحقيق بالقضية الذي قد يكلف غيره من الضباط بإجراء التفتيش , وهو إجراء صحيح استنادا إلى الشطر الأخير من المادة /72 من القانون , وهذا هو الأصل إلا أنه يمكن إجراء التفتيش بلا أمر من القاضي في حالات محددة وهي :-

**1**- حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخل مكان ما كاستغاثة صدرت من ملهوف يعتقد أنه تعرض لخطر ما في ذلك المكان

**2**- حالة الضرورة :- كحدوث حريق أو حالة غرق أو ما شابه ذلك

**3**- تفتيش المقبوض عليه قانونا :- فمن يقبض عليه لأمر صادر بالقبض أو لكونه متلبس في جريمة مشهودة , جاز للمحقق أو لعضو الضبط القضائي تفتيشه لضبط ما في حوزته من أشياء لها علاقة بالجريمة مثل الأسلحة , بلا حاجة إلى صدور أمر بالتفتيش .

**4**- تفتيش الأماكن في الجريمة المشهودة :- حيث للمحقق وعضو الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته , وضبط ما فيه من أشخاص – لهم علاقة بالجريمة , أو وقعت عليهم الجريمة كالمختطفين – وكذلك ضبط الأوراق والأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة , متى تبين للقائم بالتفتيش من قرينة قوية أنها موجودة فيه .

**ثانيا** – **التفتيش خارج منطقة اختصاص القاضي** :- لما كانت سلطة قاضي التحقيق محددة باختصاص مكاني , ومصلحة التحقيق قد تقتضي إصدار أمر بالتفتيش خارج منطقة اختصاصه , أعطت المادة /85 لقاضي التحقيق هذه الصلاحية بشروط هي :-

1. على القائم بالتفتيش خارج منطقة اختصاص القاضي الذي أصدره , أن يراجع قاضي المنطقة المختص ويعمل بإرشاداته وتوجيهاته , كأن يطلب منه إجراء التفتيش نهارا أو أن يأخذ بصحبته عددا كافيا من الشرطة ,لمعرفة قاضي المنطقة المختص بظروف المكان .
2. وقد تكون الحالة مستعجلة , حينما يظن القائم بالتفتيش أن التأخير سيتسبب في تهريب المواد التي يراد التفتيش عنها , أو تهريب الشخص المختطف الذي يظن أنه محتجز في ذلك المكان , في مثل هذا الحال يمكن للقائم بالتفتيش أن ينفذ الأمر على الفور ثم يخبر بعد ذلك قاضي تحقيق المنطقة .

**ثالثا- تكليف قاضي التحقيق للشخص بإحضار أوراق أو أشياء** :- قد يرى قاضي التحقيق أن لا ضرورة لإصدار أمر بالتفتيش , إذا حصلت القناعة أن الشخص سينصاع لتكليفه بإحضار أشياء أو أوراق موجودة لديه لها علاقة بالجريمة المرتكبة , في مثل هذه الحالة على قاض التحقيق أن يكلفه تحريريا بإحضارها خلال أجل معين , منحت هذه الصلاحية بموجب المادة /74 من القانون وقد استخدم النص كلمة شخص فهي تشمل المتهم وغيره كما لو كان حائزا للأشياء أو الأوراق أو مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا , ولكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالتفتيش في حالتين هما :-

1- إذا خشي عدم انصياعه للتكليف التحريري بإحضارها

2- إذا خشي قيام الشخص بتهريب الأشياء أو الأوراق المطلوبة

**رابعا – أغراض التفتيش :**- تتعدد أغراض التفتيش سواء تعلق بالأماكن أو الأشخاص أو الأشياء أو المركبات ومن خلال نصوص القانون فأن أغراض التحقيق هي :-

1. حالة تفتيش الأشخاص :- أجازت المادة /75 من قانون الأصول الجزائية لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص متهما في القضية أم لا , إذا كان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو ألآلات لها علاقة بالجريمة .
2. في حالة تفتيش الأماكن العائدة للمتهم :- أجازت المادة / 75 تفتيش منزل المتهم أو أي مكان آخر في حيازته , إذا كان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو ألآلات أو وجود أشخاص اشتركوا في الجريمة أو حجزوا بغير حق كالمختطفين .
3. في حالة تفتيش الأماكن عموما :- سواء كانت عائدة للمتهم أم لغيره , حيث أجازت المادة /76 لقاضي التحقيق إذا تراءى له بناء على أخبار أو قرينة أن مسكنا أو أي مكان آخر يستعمل لحفظ مال مسروق أو بيعه أو توجد فيه أشياء ارتكبت بها أو عليها الجريمة , أو يوجد فيه شخص موجود بغير حق , أو يوجد مرتكب الجريمة , ففي هذه الحالة للقاضي أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية بشأن تلك الأموال والأشخاص , سواء كانت بحيازة المتهم أو غيره , مثالها وجود المسروقات في منزل لا علاقة له بالجريمة , فلقاضي التحقيق أن يضبط تلك الأشياء ويحرك دعوى ضد مالك المنزل بتهمة حيازة أموال مسروقة .

**خامسا- إجراءات التفتيش** :- الغاية من التفتيش هو ضبط أشياء متعلقة بالجريمة , أو القبض على أشخاص مطلوبين , أو البحث عن أشخاص محتجزين , لذلك ينبغي أن يحاط التفتيش بالسرية التامة , ولم يحدد القانون وقتا معينا فيمكن أن يكون ليلا أو نهارا في أوقات الدوام الرسمي وخارجها وفي أيام العطل الرسمية والأعياد .

ومع ذلك فأن التفتيش لا يخلو من المساس بحرية الشخص وحرمة مسكنه , لذلك لابد من إتباع ما منصوص عليه في القانون وكما يلي :-

1- عند انتقال القائم بالتفتيش إلى المكان المراد تفتيشه : أو عند عزمه على تفتيش شخص ما , عليه أن يفهم صاحب المكان أو الشخص المقصود بمهمته , وفي حالة امتناعه عليه أن يجري التفتيش عنوة وله في هذه الحالة الاستعانة بالشرطة .

2- التقيد بالبحث عن أشياء يجري التفتيش عنها :- بمقتضى المادة / 78 " لا يجوز التفتيش إلا بحثا عن الأشياء التي أجري التفتيش من أجلها , فإذا ظهر عرضا إثناء التفتيش وجود ما يشكل بذاته جريمة أو ما يفيد في الكشف عن جريمة أخرى جاز ضبطه أيضا " , وبموجب هذا النص على القائم بالتفتيش التركيز على الشيء المقصود بالتفتيش ويستثنى من ذلك حالتين هما :-

1. وجود أشياء تشكل بذاتها جريمة كالأسلحة غير المرخصة أو المواد المخدرة , وذلك بلا حاجة لأن يشملها أمر التفتيش.
2. ضبط الأشياء التي لا تشكل جريمة ولكنها تكشف عن جريمة أخرى , مثل وجود سكينة عليها آثار دماء مخبأة بطريقة تبعث على الشك والريبة

3- في تفتيش الأمكنة :- حيث يجوز تفتيش أي شخص في المكان المراد تفتيشه إذا أشتبه فيه أن يخفي شيئا يجري من أجله التفتيش .

4- إذا كان المراد تفتيشها أنثى : فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى يندبها لهذه المهمة القائم بالتفتيش , على أن يدون هويتها في المحضر , ولم يحدد القانون شروط في الأنثى المنتدبة كما لم يشترط تحليفها اليمين , غير أنه ينبغي أن تكون محلا للثقة وأن لا تكون على صلة بالأنثى المراد تفتيشها أو تفتيش منزلها .

5- ينبغي أن يكون التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المكان المراد تفتيشه وبحضور شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه : وهدف القانون من كل ذلك هو طمأنة المذكورين إلى سلامة الإجراء , كما أن حضور صاحب المنزل أو المكان أثناء التفتيش تبعد فرضية وضع أشياء يجري التفتيش عنها في المنزل نكاية به , كما أن لحضور المتهم فائدة تحقيقية فيما يظهر عليه من علامات أرتباك ونظرات تفيد القائم بالتحقيق في الاستدلال على الشيء المخبأ .

6- ينظم محضر يسمى ( محضر التفتيش ) :- يدون فيه إجراءات التفتيش وزمانه ومكانه ,والأشياء المضبوطة وأوصافها , وأسماء الأشخاص الموجودين في المكان وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن ذلك , وأسماء الشهود والمختار , ويوقع على المحضر المتهم وصاحب المكان والقائم بالتفتيش والحاضرون وفي حالة امتناع أحد عن التوقيع يثبت ذلك .

7- يعطى عند الطلب صورة من المحضر إلى المتهم وذوي العلاقة كما تعطى صورة من الرسائل أو الأوراق إلى أصحابها , بشرط أن لا يكون في إعطائهم لها ضرر بالتحقيق .

**سادساً- ضبط الأشياء والرسائل والتصرف فيها** :- قد يسفر التفتيش عن ضبط أشياء أو رسائل , وقد يتم العثور على آثار مادية في المكان تفيد التحقيق . فيتبع الإجراءات الآتية :-

1- وضع اليد على الأشياء المضبوطة والمحافظة عليها ونقلها إلى دائرة القائم بالتفتيش , أو إلى المكان الملائم لحفظها بحسب نوع المادة المضبوطة .

2- على القائم بالتفتيش أن يضع الأختام على الأماكن والأشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيم حراسا عليها , ولا يجوز فض هذه الأختام إلا بقرار من القاضي وبحضور المتهم وحائز المكان .

3- إذا كان بين المضبوطات أشياء ذات طابع شخصي كالصور أو الأفلام أو الرسائل , فلا يجوز أن يطلع عليها غير القائم بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الإدعاء العام بهدف المحافظة على الأسرار الشخصية .

4- إذا كانت الأشياء المضبوطة أوراقا مختومة أو مغلفة بأية طريقة كانت فلا يجب لغير قاضي التحقيق أو المحقق فضها والإطلاع عليها , على أن يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قدر الإمكان , وله أن يعيدها إلى صاحبها أن لم تظهر لها علاقة بالدعوى .

5- من الأمور المسلم بها كقاعدة عامة أن للإنسان أن يحتفظ بأسراره الخاصة :- مثل المكالمات الهاتفية وغيرها , ولم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على قبول مراقبتها , ولم يمنع ذلك صراحة , لذلك نؤيد من يذهب إلى إمكانية أجراء ذلك إذا اقتضت ضرورات الأمن على أن لا يلجأ إلى هذا الأسلوب إلا في الجرائم الخطيرة وبقرار من قاضي التحقيق المختص .

6- لأطراف الدعوى الحق في الاعتراض على إجراءات التفتيش وعملية الضبط , وتقدم الاعتراضات إلى قاضي التحقيق وعليه أن يفصل فيها على وجه السرعة .

**سابعا – التصرف بالأشياء المضبوطة** :- القرار بشأن الأشياء المضبوطة أما أن يصدر فيها قرار من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع , فيما يعد بذاته ممنوعا وحيازته جريمة مثل المخدرات يصدر عادة قرار بمصادرتها من محكمة الموضوع وتسليمها إلى أقرب مركز شرطة , وعمليا يجري تسليمه إلى المركز الذي يتبعه المحقق ليتولى تسليمها إلى الجهة المختصة بحسب نوع المادة المصادرة , أو تكون مواد سريعة التلف أو أن خزنها والمحافظة عليها يكلف مبالغ باهظة مثل المواد الغذائية في جريمة التهرب الكمركي فتباع ويقيد ثمنها إيراد لخزينة الدولة , أما المضبوطات التي لا تشكل جريمة فهذه قد تسلم في مرحلة التحقيق وقد يتأخر تسليمها إلى مرحلة المحاكمة. وهنا يجب التمييز بين حالتين :-

**1**- القاعدة أن تسلم المضبوطات إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها : سواء كان المالك الفعلي أم مجرد حائز , ما لم يحصل خلاف بين المالك والحائز بشأن أحقية استلامها , وهنا يمكن لمن يدعي حقا أن يراجع المحكمة المدنية المختصة لإثبات حقه .

1. إذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة وكانت محلا لها كالأموال المسروقة أو المختلسة : أو كانت متحصلة من جريمة كما لو بيعت الأموال المسروقة أو استبدلت بأخرى , فثمن البيع أو المواد المستبدلة تعد متحصلة من الجريمة , وفي هذه الحالة ترد الأموال المضبوطة إلى من سلبت منه , أما إذا لم يدع أحد بعائدية الأشياء المضبوطة , فلقاضي التحقيق أو المحكمة نشر إعلان لذوي العلاقة لإثبات حقهم فيها خلال ستة أشهر من تأريخه .